



## قرار المكتب التنفيذي للمدينة رقم 417 لعام 2001

إن المكتب التنفيذي لمجلس مدينة حلب

بناء على احکام قانون الإدارة المحلية الصادر بالمرسوم التشريعي رقم /15/ لعام 1971 ولائحته التنفيذية وتعديلاتها.

- وعلى تقرير اللجنة المشكّلة بموجب القرار رقم 178 لعام 2000 المؤرخ 10/10/2000 بخصوص وضع دراسة متكاملة لتعويض

المتضررين من مشروع موافق السيارات في وجيبة القصر البلدي وتجميل شمال مركز المدينة في منطقة باب جنين

- وعلى موافقة أعضائه ( بالإجماع ) في جلسته رقم / 48 / تاريخ 11/10/2001م.

- يقرر ما يلي -

مادة 1- الموافقة على تصديق اللجنة المشكّلة بموجب قرار المكتب التنفيذي لمجلس مدينة حلب رقم 178 لعام 2000 والمحال

إلى المكتب التنفيذي لمجلس المدينة بتاريخ 13/10/2001 مع المقترفات الواردة فيه

2- وبعد الاطلاع على المقترن رقم 3 من تقرير اللجنة المذكورة فقد تم اعتماد تخفيض الأسعار السارية المحددة من قبل لجنة

تقدير أملاك مجلس المدينة للمقاسيم المطروحة للمزادات بنسبة 25% من قبل المكتب التنفيذي لمجلس المدينة

مادة 2- ينشر هذا القرار في لوحة إعلانات مجلس المدينة ويبلغ من يلزم لتنفيذها أصولا.